الاسمايي باعتبار التقابل بين الاسماء في الامر الالهي المسمى دايرة الوجود
كالابدا والاعادة والنزول والعروج والفاعلية والقابلية ومو الاتحاد
بالحق مع بقا المعبر عنه بالاتصال ولا اعلى منه لهذا المقام اوادني ومو
احدية عين الجمع الذاتية المعبر عنه بقوله اوادني لارتفاع التغير
والاثنينية الاعتبارية هناك الفنا المحض والطمس الكلي للرسوم كلها
القبض والبسط وهما حالتان بعد ترقي العبد عن حالة الخوف
والرجاء يتعلقان بامر مستقبل مكروه اومحبوب والقبض والبسط بامر
حاضر في الوقت يغلب على قلب العارف من وارد غيبي القبض في
العروض حذف الخامس الساكن من فاعلن ليبقى فاعلن
وسيجي منقوضا القبح وهو ما يكون متعلق الذم من العاجل والعقاب
في الاجل القتال وهو ما يسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم يتم القتل
وهو فعل يحصل به زهوق الروح القتل العمد وهو ما تعمد ضربه بسلاح
او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزا كالمحدد من الخشب
والحجر والنار هذا عند ابي حنيفة وعند هما وعند الشافعي ضربة
تقصد بها لا تطيقه البنية حتى لو ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو
عمد القتل بسب كما فر البير وواضع الحجر في غير ملكه والقديم يطلق
على الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره وهو القديم بالذات
ويطلق القديم على الموجود الذي ليس وجوده مسبوقا بالعدم
وهو القديم بالزمان والقديم بالذات يقابله المحدث بالذات وهو
الذي يكون وجوده من غيره كما ان القديم بالزمان يقابله المحدث
بالزمان وهو الذي سبق عدمه وجوده سبقا زمانيا ولا قديم

بالذات

بالذات قديم بالزمان وليس كل قديم بالزمان قديم بالذات فالقديم
بالذات اخص من الحادث بالزمان لان مقابل الاخص اعم من مقابل
الاعم ونقيض الاعم من شي مطلقا اخص من نقيض الاخص القديم
الذاتي وهو كون الشي غير محتاج الى الغير القديم الزماني وهو
كون الشي غير مسبوق بالعدم القدرة هي الصفة التي يتمكن الحي
من الفعل وتركه بالارادة القدرة الممكنة عبارة عن اداي قوة
يتمكن بها الامور في اداآ ما لزم بديهيا كان او مكتسبا ولهذا النوع من
القدرة شرط في حكم كل امر احترازا عن تكليف ما ليس في الوسع القدرة
الميسرة ما يوجب اليسر على الاداآ وهو زيادة على القدرة الممكنة
بدرجة في القدرة اذ بها يثبت الامكان ثم اليسر بخلاف الاولى اذ لا
يثبت بها الامكان وشرطت لهذه القدرة في الواجبات المالية دون
البدنية لان اداها شاق على النفس من البدنيات لان اكمال شقيق
الروح وفرق ما بين القدرتين في الحكم ان الممكنة شرط محض حيث
يتوقف اصل التكليف عليها فلا يشترط دوامها لبقا اصل الواجب واما
الميسرة فليست شرطا محضا حيث لم يتوقف التكليف عليها والقدرة الميسرة
تقارن الفعل عند اهل السنة والاشاعرة خلافا للمعتزلة لانها عرض
لا يبقى زمانين فلو كانت سابقة لوجد الفعل حال عدم القدرة وانه
محال وفيه نظر لجواز ان يبقى بنوع ذلك العرض متجددا الامثال فالقدرة
الميسرة دوامها شرط لبقا الوجوب ولهذا قلنا تسقط الزكاة بهلاك
النصاب والعشر بهلاك الخارج خلافا للشافعي فيهما فان عنده اذا تمكن
من الاداآ ولم يؤد ضمن وكذا العشر بهلاك الخارج القدر تعلق

من القديم بالزمان فيكون
الحادث بالذات اخص صح

Copyright © King Saud University